

7403 - حكم ستر المرأة يديها بالقفازين تكملة للحجاب - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما رأيكم في القفازين كتكملة للحجاب؟ هل تنصحون بهذا او لا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:00](#)

فالقفازان سافر لليدين وذلك مناسب في حق المرأة اذا كان لقربها اجنبي وان سترت يديها بغير قفازين العباءة الجبال التي تضعه عليها وما اشبه ذلك فلا بأس يكفي ولكن القفازان فيه ما يفسر كامل. هم. الا ان تكون محرمة - [00:00:17](#)

فليس لها لبسهما المحرمة لا تلبس القفازين سواء كان محرما بحج او بعمرة لان الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام لا تنتقب ولا تلبس قفازين في حال الاحرام لا تغطي وجهها ويديها بغير النقاب بغير قفازين - [00:00:45](#)

اما في غير الاحرام بين لها ان تنتقب ولا ان تغطي وجهها بغير النقاب ولها ان تلبسوا قفازين لاجساد كفيها عن رجال اجانب ولها ان تسترهما بغير القفازين. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:02](#)